

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق اه .

سم قوله (لبس نجس) عبارة المغني لبس جلد الميتة قبل دباغه اه .

قوله (استقرت في الرحم) عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادي التخلق اه .

سم قوله (كما مر) أي في أوائل باب النكاح قوله (وبه يعلم) أي بقوله أخذنا من جعلهم الخ قوله (ما ذكرته أو لا) أي قوله وعلى فعل ما اعتاده قوله (وبعضهم وجوبه) أي التحرك ويحتمل أي الرفع قوله (لمریض وهرم) قد يقال إن توقف عليه الوطء فظاهر وإلا فمحل تأمل وحينئذ فالضابط أن كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب وما لا فلا ويحتمل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وإن لم يتوقف عليه أصله ويؤيده ما مر فتدبر ولو قيل ما يتوقف عليه أصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كتحرك يجب إن طلبه وإلا فلا لم يبعد اه .

سيد عمر قوله (إلا إن بلغت الخ) راجع لما قبل وكذا أيضا قوله (وهو المعتمد) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية قوله (واعتمده الإسني) وهو الوجه شرح م ر اه .
سم .

قوله (ومرو أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة الخ) قال هناك ما حاصله أن المتولدة بين آدمي أو آدمية ومغلط لا يحل مناكحته ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وإنه لو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها ولا يلحق نسبه بنسب الواطء حتى يرثه انتهى اه .

سم اختصارا قوله (وهم طائفة) إلى قول المتن ولو تهود في النهاية إلا قوله قال الرافعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى قوله (ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله اه .

سم ولعل المراد بالعلم هنا نظير ما مر في الكتابية الغير الإسرائيلية ما يشمل الظن القوي قوله (لاحتمال موافقة هؤلاء) أي الصابئة من النصارى لأولئك أي للصابئة الأقدمين في عبادة الكواكب السبعة قوله (ما لم تكفرهم اليهود والنصارى) أي على التوزيع اه .
رشيدي قوله (كمتبذعة الخ) تعليل للمتن قوله (مطلقا) لعله أراد به وإن كان ما ذكر من عبادتهم الكواكب السبعة وإضافتهم الآثار إليها احتمالا قوله (لما استفتى الفقهاء فيهم) أي وفيمن وافقهم من صابئة النصارى منهج اه .

ع ش قوله (فتركهم) أي فالبلاء قديم اه .

مغني قوله (أي تنصر) إلى الباب في النهاية إلا قوله ومصلحة إلى المتن وقوله وإن
اقتضى إلى المتن قوله (كما يصرح به) أي بقوله أو دارنا قوله